

الأصل المعروف بالمبسوط

في ذلك قال العبد للمولى المكاتب .

قلت أرأيت رجلا قطع يد مكاتب خطأ أو فقاً عينه ما القول في ذلك قال على الفاطم ما نقص من قيمته قلت ولم وقد قطعت يده قال لأن المكاتب ليس بمنزلة العبد ولا يقدر على دفعه فلا يضمن الفاطم إلا ما نقصه وهو في ذلك بمنزلة المدبر وأم الولد ألا ترى لو أن رجلا قطع يد مدبر أو فقاً عينه كان عليه ما نقصه فكذلك المكاتب قلت أرأيت رجلا جنى على مكاتب جنائية قطع يده أو فقاً عينه ثم إن المكاتب جنى على ذلك الرجل جنائية ثم إن المكاتب عجز قبل أن يقضي عليه ما القول في ذلك قال يضمن الرجل أرش ما جنى على المكاتب للمولى ويخير المولى فان شاء دفع العبد بما كان جنى على الحر وإن شاء فداه قلت ولم جعلت على الحر أرش الجنائية وقد جنى العبد عليه قال لأن ذلك قد كان وجب عليه قبل أن يجني المكاتب عليه قلت أرأيت إن كان جنى المكاتب على الحر ثم جنى الحر عليه ثم عجز قبل أن يقضي عليه ما القول في ذلك قال يخير المولى فان شاء دفعه وإن شاء فداه فان دفعه بطلت جنايته الحر عليه وإن فداه رجع المولى على الحر فأخذ منه أرش الجنائية قلت ولم قال لأن المكاتب كان بدأ بالجنائية فلما دفع إلى الحر صار ما كان جنى الحر عليه كأما جنى على عبده وإذا فداه صار الأرش للمولى على الجاني قلت أرأيت رجلا كاتب نصف عبده ثم إن رجلا جنى على